عليه والمتجه عدم اعتباره بخلاف التراب لان حمل التراب باثاره الريح كثير فعفي عنه بخلاف الملح
قوله الثاني الاوراق اذا تناثرت في الماء وتروح بها فان لم يعرض لها عفونة واختلاط
فهذا ماء متغير بشي مجاور فيبقى على طهوريته في اظهر القولين كما سبق انتهى وهذا التصحيح الذي
ذكره قد تبعه عليه في الروضة ايضا وهو خطا حصل من عدم فان المتغير بمجاوره ما لا يستغني عنه
الماء باق على طهوريته كما جزم به الرافعي وقد تعجب ايضا منه ابن الرفعة في المطلب قوله
وان تعفنت واختلطت به فثلاثة اوجه اظهرها انها لا تسلب الطهورية لعسر الاحتراز والثاني
تسلب كساير المغيرات والثالث لا يسلب الخريفي لغلبة التساقط فيه ولانها قد امتصت الاشجار
رطوبتها ثم قال فلو طرحت قصدا فطريقان احدهما القطع بسلب الطهورية للاستغنا عنه والثاني
طرد الخلاف انتهى كلامه والصحيح طريقة القطع فقد صححها الرافعي في الشرح الصغير وبه اجاب
في الحاوي الصغير وصححه ايضا النووي في كتبه ولم ينبه في الروضة على انه من زياداته بل ادخله
في كلام الرافعي فتفطن له وقال في الكفاية انه المشهور قال وسوا طرحه صحيحا او مدقوقا وفي
الشرح الصغير في اصل المسالة وجه رابع مفصل بين ان يكون الشجر على شاطي الماء او بعيدا
قوله الثالث اذا اختلط بالماء مايع يوافق الماء في الصفات كالورد المنقطع الرايحة
وماء الشجر والماء المستعمل ففيه وجهان احدهما ان كان المخالط اقل من الماء فهو طهور وان كان
اكثر او مثله فلا واظهرهما ان كان الخليط قدرا لو خالف الماء في طعم او لون او رايحة لتغير الماء فهو
مسلوب الطهورية وان كان لا يوثر مع المخالفة فلا ثم قال في اخر المسالة في الكلام على الفاظ
الوجيز وقوله في اول هذا الفرع اذا اصب مايع على ماء قليل ينبغي ان يعرف ان الصب لا اثر له
ثم قال وكذلك التعرض للقليل ليس للتقييد بل القليل والكثير في هذا الحكم سوا ولو حذف لفظ
القليل لم يضر هذا لفظه وما ذكره من كونه لا فرق بين الكثير والقليل غلط بل الصواب
اختصاصه بالقليل كما صوره الغزالي وذلك لان المستعمل من جملة ما ذكره وقد صحح الرافعي في
اول هذا الباب ان المستعمل اذا جمع قلتين يعود طهورا وصحح ايضا في الباب الذي بعد هذا
انه اذا صب على الماء النجس ماء مستعملا حتى بلغ قلتين يعود طهورا ايضا واذا عرفت ما قاله في
هذين الفرعين ظهر لك فساد ما ادعاه من عدم التقييد فانه يلزم من كونه يقدر مخالفا عند
اتصاله بالماء الكثير ان يكون كالخل وغيره من المايعات وحينيذ فلا فايدة في بلوغه قلتين
وكيف يتخيل ان المستعمل اذا خلط بماء كثير يسلبه الطهورية واذا خلط بمثله او بماء نجس
حتى بلغ قلتين يجعله طهورا وقد وقع هذا الكلام العجيب ايضا في الروضة وشرح المهذب والتحقيق
ولو فرع واحد هذه المسالة وهو جعله على كل المايع محل القول بانه اذا خلط بماء مستعمل او نجس لا يعود
طهورا لكان مستقيما ومما ذكره الرافعي وجوه غريبة احدها ما اختاره القفال في فتاويه
ان المعتبر من ذلك هو الاكثر ونعرف الكثرة بالعادة والثاني ان كان هو الثلث فصاعدا
فهو مضر وان كان دونه فلا وهذا ما نقله في الفتاوي المذكورة عن ابي يعقوب الابيوردي
والثالث ان بلغ الخليط ثلاثة اضعاف الماء منع والا فلا حكاه المصعبي بالصاد والعين المهملتين

في نهاية

في نهاية المستفيد في احترازات المهذب والرابع ان بلغ سبعة اضعافه منع والا فلا حكاه هو وما
قبله المحب الطبري شيخ الحجاز في شرحه للتنبيه وفي التهذيب وغيره طريقة قاطعة باختصاص الخلاف
بالماء المستعمل اما غيره فيعتبر فيه تقدير المخالف جزما لان المتوضي لا يمكنه الاحتراز عن ان يقع في
الاناء شي ما ينفصل عن اعضايه قوله في المسالة وحيث قلنا ببقاء الطهورية فله استعمال
الجميع لاستهلاكه وقيل لا بد ان يبقى قدر الخليط كالحلف لا ياكل تمره فاختلطت بتمر واطبقوا على
ضعف هذا الوجه وقيل ان كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع والا فلا انتهى
فيه امران احدهما ان ما ذكره من الاطباق على التغليط لقايل هذا الوجه ليس كذلك فقد صححه
الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي ابو الطيب الطبري وقد نقله عنهما في شرح المهذب ونقل الماوردي
ان طاينة وافقته الامر الثاني ان محل الخلاف في المسالة انما هو في نقصان الوضو الواحد
فلو كان معه ما كاف لوضوين الا عضوا فكمله بمايع صحت صلاته بالوضوين والفرق بينه وبين ما اذا
نقص عن الوضو الواحد انه تيقن استعمال مايع في طهارة واحدة معينة وهنا يتيقنه في احدى طهارتين
لا بعينها كذا ذكره الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق ونقله عنه في شرح المهذب وارتضاه قوله
في اصل الروضة فان جوزنا استعمال الجميع ومعه من الماء ما لا يكفيه وحده ولو كمله بمايع يستهلك فيه
لكفاه ذلك الا ان تزيد قيمة المايع على ثمن ماء الطهارة انتهى فيه امور احدها ان تقييد
لزوم التكميل بما اذا كان يكفيه ليس بصحيح فان الناقص عن الكفاية يجب استعماله الامر الثاني
ان هذا الشرط المذكور وهو ان لا تزيد القيمة ليس من كلام الرافعي فاعلمه الثالث ان
زيادة المايع انما يعتبر اعتبارها بالنسبة الى المعجوز عنه من ماء الطهارة لا بالنسبة الى ماء الطهارة جميعه
فان ما عدا المعجوز عنه قد سقط الامر بطلبه لتحصيله اياه وكلامه هنا يقتضي الثاني وذكر مثله
في شرح المهذب بعبارة هي اصرح من هذه وفي المسالة اشكال نذكره ان شا الله تعالى في باب الاجتهاد
في الكلام على اشتباه الماء بالورد قوله من زوايده ولو تطهر بالماء الذي ينعقد منه
الملح قبل ان يجمد جاز على المذهب انتهى محل هذا الخلاف كما نبه عليه جماعة منهم ابن الرفعة في الكفاية
ما اذا كان ينعقد بنفسه فان كان انعقاده بسبب سبوخة في الارض تنعقد ما يصل اليها من الامطار
والانهار جاز قطعا ويقال جمد الماء بالفتح يجمد بالضم جمدا وجمودا اذا يبس قوله
ايضا من زياداته ولو اغلى الماء فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فوجهان المختار منهما عند صاحب
البحر انه طهور انتهى كلامه والاصح انه ليس بطهور على خلاف ما قاله صاحب البحر فانه قد نقل
عنه اعني في البحر ان ظاهر لفظ الشافعي يقتضيه وايضا فان الرافعي في شرحه الصغير قد نقل عن
الروياني ما تقدم من كونه طهورا ثم قال بعد نقله اياه ما نصه وزاد عامة الاصحاب فقالوا يسمى
بخارا ورشحا ولا يسمى ماء على الاطلاق هذه عبارته وقد صحح النووي في التحقيق والفتاوي وشرح
المهذب ما قاله الروياني ذهولا عما نقله الرافعي في الشرح الصغير من كونه شاذا للمعروف في المذهب
وسبب ذلك ان النووي لم ياخذ من الشرح الصغير شيا اما لعدم وقوعه له او لتوهمه ان كل ما فيه فهو
في الكبير ولم يقف على ترجيح لغيره فوقع فيما وقع فاعلم ذلك واجتنبه

Copyright © King Saud University